

حركة معالجة عملية النقل البحري للبضائع المستوردة عن طريق الحاويات في ضوء التنظيم القانوني والتّقني الدولي والوطني

د. شيروف نهى

جامعة سكيكدة

-ملخص:

أصبح التبادل التجاري بمختلف المنتجات من و إلى الدول هو عنوان النهج الاقتصادي الجديد الذي تحكمه قواعد العولمة الرأسمالية القائمة على العرض و الطلب. و التي تكرّسَ من خلالها مبدأ حرية الصناعة و التجارة. و الجزائر كغيرها من الدول التي إعتمدت هذا النهج و أعلنته و جسّدته من خلال ما ترجمته قوانينها الداخلية التي جاءت بالتناغم مع القواعد الإنّيقافية الدوليّة في هذا الإطار، لاسيما ما يتعلّق بالنقل البحري للمُنتوجات المستوردة عن طريق الحاويات . و هي خطوة حادة تترجم رغبة الجزائر في الإنسحاب التدريجي نحو منظومة الاقتصاد الرأسمالي والدخول رويداً و بحذر في دائرة قواعد المال و الأعمال العالمية، تحت عنوان الاستثمار و المنافسة بجعل السوق المحلي يستقطب مختلف السلع و البضائع و المُنتوجات الأجنبية متعددة المنشأ و النوع و القيمة ، هذه الخطوة روفقت بإجراءات و ميكانيزمات رقابية قانونية و تقنية تباشرها الأجهزة الرقابية المختلفة سواء التي تخضع للمؤسسة المينائية أو التابعة لمديريات التجارة على المستوى الالامركزي أو تلك التي تفرد بها الإدارة الجمركية بعنوان القوانين و اللوائح الداخلية التي تعتمدها في متابعة المسار الرشيد لهذه العملية، ما من شأنه أن يكفل التنمية الاقتصادية الوطنية المستقرة و المستمرة من جهة . و يضمن حماية و أمن وسلامة المستهلك من كل تجاوز و / أو محاولة تجاوز النظم و التشريعات الرادعة لعملية النقل البحري للمُنتوجات و السّلع و البضائع المستوردة عن طريق الحاويات بعنوان التجارة الخارجية من جهة أخرى . و التي تعكسها آليات الرقابة التي تباشرها الأجهزة و المراكز المتخصصة في حماية ، قمع و مكافحة الغش في صوره المختلفة. و منه تثير الإشكال حول : ماهي الإجراءات القانونية و التقنية التي يباشرها المتدخلين في إدارة عملية النقل البحري عن طريق الحاويات وعلى وجه الخصوص الإدارة الجمركية؟ و كيف تُضمن رقابة فاعلة على مُنتوجات المستوردة بعنوان التشريعات سارية المفعول؟

لإجابة على هذه الإشكالية يجب الوقوف عند مجموعة من العناصر للتّحليل و الدراسة:

- أولاً : الإطار المفاهيمي للنقل البحري للبضائع المستوردة عن طريق الحاويات في التشريع الدولي و الوطني.
- ثانياً: الامتيازات الجمركية للنقل بالحاويات بعنوان قانون الجمارك الجزائري.
- ثالثاً: إجراءات الجمارك التقنية و الإدارية التي تعمّد في حركة الحاويات بعنوان التشريعات الداخلية و الدوليّة .
- رابعاً: ميكانيزمات رقابة البضائع المستوردة عن طريق الحاويات في التشريعات سارية المفعول و الميئات والأجهزة المتدخلة في ذلك.

- **Abstract :**

The trade of various products from and to countries has become the title of the new economic approach governed by the rules of supply- and demand-based capitalism. Through which the principle of freedom of industry and trade is enshrined. Algeria, like other countries that adopted this approach, announced and embodied it through its internal laws, which came in harmony with the international convention rules in this regard, especially with respect to the maritime transport of imported products through containers. It is a serious step that translates Algeria's desire to gradually withdraw towards the capitalist economy and to enter cautiously and cautiously in the circle of international financial and business rules under the title of investment and competition by making the local market attract various commodities, goods and foreign products of multiple origin, type and value. The procedures and mechanisms of regulatory and legal control are followed by the various regulatory bodies, whether they are subject to the port authority or the Directorate of Commerce at the decentralized level or those which are unique to the management The internal laws and regulations adopted by them in following up the good

حركة معالجة عملية النقل البحري للبضائع المستوردة عن طريق الحاويات في ضوء التنظيم القانوني

course of this process, which would ensure stable and continuous national economic development on the one hand. And ensures the protection, security and safety of the consumer from any transgression and / or attempt to bypass regulations and deterrent legislation of the maritime transport of goods, goods and goods imported through containers entitled foreign trade on the other hand, and reflected by the mechanisms of control carried out by specialized bodies and structures in the protection , Suppression and combating fraud in its various forms. And where we raise the issue about: What are the legal and technical procedures that are implemented by those involved in the management of the maritime transport process through containers and in particular the customs administration? And how to ensure effective control over imported products?

To answer this problem, a group of elements must be identified for analysis and study:

- First: conceptual framework for the maritime transport of goods imported through containers in international and national legislation.
 - Second: customs concessions for container transport under the Algerian Customs Law.
 - Third: The technical and administrative procedures of the company which depend on the movement of containers under the title of internal and international legislation.
 - Fourth: Mechanisms in the control of goods imported through containers in the legislation in force and the bodies involved in it.

مقدمة :

تعدّ التجارة الخارجية بعنوان النقل البحري أحد أهم دعائم الأنشطة الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني في أي مجتمع متقدم ، أين تعتبر منفذًا لتصريف فائض الإنتاج عن السوق المحلية. فهي المؤشر الجوهري على قدرة الدول الإنتاجية و التّنافسية في السوق الدولي. فترجم بذلك قدرها على التصدير و الإستراد مما يعكس مدى نجاح السياسات الاقتصادية في خلق توازن بين كميات العرض و الطلب من جهة . و من جهة أخرى ما تتحققه من أرصدة إيجابية من العملات الأجنبية التي لها آثاراً على الميزان التجاري، أين تستطيع الدولة من خلالها تمويل و تلبية حاجيات الإستهلاك النهائي للأفراد و الإستهلاك الضّروري للمؤسسات من سلع و خدمات و عوامل الإنتاج و الحصول عليها من الأسواق الأجنبية (١) ، إذ تبادر هذه العمليات بما يتوافق و القانون الدّاخلي الذي ينطبق مع محتوى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

و الملاحظ أنّ تفعيل العمل بهذا النّمط ضمن حركة النّقل البحري للبضاعة لاسيما المستوردة منها و بالضبط عن طريق الحاويات ، يضم مجموعة من المتطلّعين قبل وأثناء وبعد عملية نقل البضائع كالمالك ، الشّاحن ، منظم النّقل ، النّاقل ، ربّان السّفينة ، وكيل السّفينة ، الوكيل المعتمد لدى الجمارك ، المؤسّسة المينائية ، الإداره الجمركيّة ، البنوك، المرسل إليه... إلخ. إذ يهدف إلى تحقيق غايات إقتصاديّة و أمنية تخصّ الدولة و المستهلك على حد سواء . لاسيما في إطار السياسة الإقتصاديّة الجديدة التي إنهاجتها الجزائر منذ عقدين من الزمن . و التي تعاملت معها بكلّ جديّة ترجمها التّرسانة القانونيّة و الإجرائيّة التي مسّت جميع أوجه النّشاط التجاري و التي من شأنها ضبط عملّيّة الإنتاج ، التّصدير و الإستراد خاصّة ما يتعلّق بالمتوجّات الغير أصلّية و التي لا تستحبّ دائمًا للمعايير و مقاييس الجودة الموجّهة للسوق المحليّ بل أكثر من هذا فقد إنّشرت أنماط متعدّدة لاستعمال الحاويات لأغراض الغش والتي يعاقب عليها القانون الدولي و الوطني وبالتحديد قانون الجمارك و قانون العقوبات و القوانين المكمّلة لهما فنجد -الغش- يأخذ إما إحتواء الحاويات على بضائع محظورة للإستراد و التّصدير أو مرتفعة الرّسم كما قد يأخذ الغش شكل التّصریح الخاطئ من حيث القيمة ، النوع ، التّكلفة ، المنشأ ... إلخ . كما نجد بمجموع التجاوزات قد تمس الحاويات ذاتها كتزوير رقم إيداع إعتماد الحاوية ، بدل صنعها أو تغييّتها بأماكن تحرّب يصعب إكتشافها ، ناهيّنا على مدى إستعدادها التقني و الهيكلّي لنقل السلع و البضائع المستوردة على وجه الخصوص . إذ يبقى تحقيق الأمان و الأمان للمستهلك و الحافظة على صحته من كلّ عملية غش في المتوجّ موضوع إستهلاك و حماية مصلحة الدولة الإقتصاديّة منها و المالية المدف الجوهرى دائمًا الذي تهدف السياسات الإقتصاديّة المتعاقبة إلى تحسينه في أرض الواقع . و ذلك من خلال توجيه أجهزة و هيأكل و هيئات رقابيّة

حركيّة معالجة عمليّة النقل البحري للبضائع المستوردة عن طريق الحاويات في ضوء التنظيم القانوني

لإحتواء مختلف التجاوزات والإنتهاكات الحاصلة و / أو الوشكية الحصول داخل السوق المحلي. أين تمارس الإدارة الجمركيّة بإعتبارها شريك إمتيازي وأحد المتتدخلين في السلسلة اللوجستيكية للتجارة الدوليّة مهامها الرقابيّة و توجهها لترقية الوظيفة الاقتصاديّة المنوط بها من خلال ما تقدمه من تسهيلات بعنوان التكفل الجمركي بالحاويات أولاً و ثانياً الميكانيزمات التي تعتمدها لرقابة المواد المستوردة لضمان الأمن و الأمان للدولة و المواطن.

من هذا المنطلق فتحن نثير التساؤل التالي : ماهي الإجراءات القانونيّة و التقنيّة التي يباشرها المتتدخلين في إدارة عمليّة النقل البحري عن طريق الحاويات وعلى وجه الخصوص الإداره الجمركيّة ؟ و كيف تُضمن رقابة فاعلة على منتوجات المستوردة ؟

لإنجاح هذه الإشكالية يجب الوقوف عند مجموعة من العناصر للتحليل و الدراسة :

- أولاً : الإطار المفاهيمي للنقل البحري للبضائع المستوردة عن طريق الحاويات في التشريع الدولي و الوطني.
- ثانياً: الإمكانيات الجمركيّة للنقل بالحاويات بعنوان قانون الجمارك الجزائري.
- ثالثاً: إجراءات الجمركة التقنيّة و الإدارية التي تُعتمد في حركة الحاويات بعنوان التشريعات الداخليّة و الدوليّة .
- رابعاً: ميكانيزمات رقابة البضائع المستوردة عن طريق الحاويات في التشريعات سارية المفعول و الهيئات والأجهزة المتدخلة في ذلك.

-أولاً: الإطار المفاهيمي للنقل البحري للبضائع المستوردة عن طريق الحاويات في التشريع الدولي و الوطني: إنّ التوجه نحو إعتماد تكنولوجيا الحاويات أصبح حتمية في ظل التعقيدات الحاصلة في المجال الاقتصادي و التي ترتبط أساساً بتأثير العولمة الاقتصاديّة و ظهور التكنولوجيات الجديدة لاسيما في ظل إنسحاب الفكر الليبرالي القائم على منطق الاقتصاد الرأسمالي على آدبيات عالم المال و الأعمال في القرن الواحد و العشرين لدى الدول الرأسمالية المتطرفة و النامية المتحولة على حد سواء إذ تجذب على ثالث متغيرات أساسية وهي: التحويلة ... لماذا ؟ ، التحويلة ... أين ؟ ، التحويلة ... متى؟ و التحويلةكيف ؟ بهدف تحقيق النتائج الإستراتيجية التي ترتبط بثوابتها الثلاث : سلامة المنتوج، صحة المستهلك ، مصلحة الدولة الاقتصاديّة و المالية . وعليه سوف نتطرق لعرض بعض عنصريْن جوهريْن هما:

1/ رأية مفاهيميّة لنظام التحويلة البحريّة و عمليّة النقل البحري للبضائع المستوردة عن طريق الحاويات: ترتبط عملية النقل البحري عن طرق الحاويات بمجموعة من المفاهيم التي تستوقفنا لفهم محور الدراسة المتعلق بالإجراءات القانونيّة و التقنيّة التي يباشرها مختلف المتتدخلين في هذه العملية ، لاسيما الإداره الجمركيّة بإعتبارها شريك إمتيازي و المسؤول المباشر عن تطبيق رقابة فاعلة على منتوجات المستوردة بعنوان قانون الجمارك ، القانون البحري الجزائري ، قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، قانون العقوبات و القوانين المكملة لهما، ناهيّنا عن النصوص التنظيمية و التطبيقية الموجهة لضمان تسيير لوจسيكي متعدد الأطراف . ومنه وجوب تناول:

1-1 المفاهيم المرتبطة بنظام التحويلة البحريّة : إنّ المهدِّف الجوهرِي من هذه الإلخاطة هو التّدقيق في نظام المعلومات و الإحصاء الخاص بوسيلة تعبئة السلع و البضائع و المنتوجات في إطار عمليّة النقل البحري ضمن نشاط إقتصادي دولي و مدى توافر الدول على الإستعدادات التقنية لتسير قدمًا في النظام الرأسالي و إنجاحه و تحقيق تنمية مستدامة في قطاع النشاط المارس. لاسيما ما يتعلق بالتخفيض ، إستقبال الحاويات و إسلامها ، التحميل على متن السفينة (الشحن)، الإجراءات النهائية للدورة المستندية و منه سوف نلقى نظرة على أهم المفاهيم المرتبطة بهذه العملية.

أ- النقل البحري: هو نشاط الذي تعتمده التجارة الدوليّة بعنوان النصوص الدوليّة و الوطنيّة. و الأداة الموجّهة لتحفيز في القطاعات الاقتصاديّة الأخرى و التي تحقّق من خلاله الدول منافع إقتصاديّة تتوارثها الأجيال لاسيما قطاع الطاقة البحريّة و وسائل الصناعة البحريّة تؤدي بنية النقل خدمات لها آثار على الدولة و المجتمع و البيئة و المناخ(2).

حركة معالجة عملية النقل البحري للبضائع المستوردة عن طريق الحاويات في ضوء التنظيم القانوني

ب-ميناء الحاويات: (port) هو مجموعة من محطّات الحاويات ، حيث تشمل المكوّنات الرئيسيّة لمحطة الحاويات على أرصفة تراكي السفن ، روافد الحاويات ، معدّات ساحة التخزين ، بوابة الدخول إلى المحطة ، محطة تعبئة الحاويات وتفريغها ، تسهيلات أخرى متّبعة مثل تطبيقات الحساب الآلي ، ميزان الحاويات ، ورشة الصيانة مكاتب الإدارية وتسهيلات أخرى داعمة.

ج-محطة الحاويات: (container terminal) : منظمة تقدم مجموعة من الأنشطة لتداول و التحكم في حركة إنساب الحاوية من السفينة إلى الطريق البري و السكك الحديد و النقل المائي الداخلي و بالعكس. بما يحقق أفضل الخدمات للنقل البحري البري في مقابل حد أدنى من التكلفة. تؤدي مجموعة من الوظائف توجّه لتحقيق أهداف بعينها كـ: المراقبة البصرية للمحطة و التخطيط لأنشطة، تحديد أماكن الحاويات بالساحات للوصول إليها بسهولة ، تقسيم الساحات إلى مناطق للصادرات و أخرى للواردات ، العمل على إستمرار إنتاجية المحطة بأعلى كفاءة تشغيلية.

د-مركز تحميل الحاوية: (container load center) : هو ميناء وطني رئيسي تجتمع فيه الحاويات من داخل الحدود الوطنية بغرض شحنها بسفن الحاويات.

ه-مركز عبر الحاوية: (contaire distributin center) هو مركز يؤدي الوظائف الأساسية لمحطة الحاويات في تداول و تخزين الحاويات ذات المنشأ الأجنبي بالإضافة إلى خدمات أخرى مساعدة مثل إصلاح و فحص الحاويات بالإضافة إلى نقل الحاويات من باب إلى باب بهدف نهائى هو إفاده إقتصاد الدولة.

و-مركز توزيع الحاوية: منظومة تيسّر مجموعة متماثلة من أنشطة الإمداد و التوزيع بهدف تحقيق أفضل إنساب لحركة الحاويات من السفينة إلى الميناء أو الوجه النهائي مستخدمة في ذلك وسيط أو أكثر من وسائل النقل بأقل تكلفة ممكنة(3).

ي-الحاوية و أنواعها :

ي/1- عرفتها المادة الأولى-ج من الملحق بـ3 لاتفاقية إسطنبول (4): يقصد بعبارة "حاوية" أحد أنواع معدات النقل (سيارة رفع، صهريج متحرك أو هيكل مماثل آخر والذي يجب أن يكون:

1. مقفلًا كلياً أو جزئياً ليشكل مقصورة معدة لاحتواء البضائع.
2. ذات صفة ومتينا بشكل كاف ليكون صالحاً لاستعمال متكرر.

3. معداً خصيصاً لتسهيل نقل البضائع بوحدة أو أكثر في وسائل النقل، دون الحاجة لعملية وسيطية لإعادة التحميل.

4. معداً للمناولة السريعة، وعلى الخصوص عند نقله من وسيلة نقل إلى أخرى.

5. معداً لتعبئته وتفريغه بسهولة.

6. أن يكون حجمه من الداخل متراً مكعباً أو أكثر.

و تتضمن الحاوية اللوازم و التجهيزات التي تناسب نوعها ، شريطة أن تكون تلك اللوازم و التجهيزات محمولة على الحاوية. و لا يتضمن إصطلاح "الحاوية" السيارات أو لوازمهما أو قطع غيارها، أو مواد الطلبات وتعتبر المياكل القابلة للتلفيك حاويات".

حركة معالجة عملية النقل البحري للبضائع المستوردة عن طريق الحاويات في ضوء التنظيم القانوني

ي-2- أنواع الحاويات : و قد قدمت نفس الإتفاقية الأنواع المختلفة للحاويات والتي ترتبط أساسا بطبيعة السلعة أو البضائع المنقولة بداخلها على النحو التالي:

* حاويات لاحتواء بضائع عامة:

- حاويات ذات استعمال عام.

- حاوية مفتوحة السقف.

- حاوية مسطحة.

- حاوية ذات قوائم (الحدان الجانبي غير موجودة).

* حاويات لاحتواء بضائع خاصة:

- حاويات حرارية مسخنة.

- حاويات مبردة.

- حاويات مبردة مجهزة بمعدات متحركة.

- حاويات الصهريج.

1-2 المفاهيم المرتبطة بنظام النقل البحري للبضائع المستوردة عن طريق الحاويات :

أ- المالك: (le propriétaire): إن المالك حسب نص المادة 572 و نص المادة 577 من القانون البحري الجزائري هو "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستغلال سفينة على اسمه إما بصفته مالكا للسفينة و إما بناء على صفات أخرى تخلوه الحق باستعمال السفينة" و يعتبر المجهز مسؤولا عن أعماله و أعمال وكلائه في البر و البحر الذين يساعدوه في استغلال السفينة أو السفن. قد يكون الناقل (المجهز) أو أية وكالة لتأجير الحاويات. و المجهز حيث تتحصر مهمة المالك للحاويات في الوضع تحت تصرف الشاحن و مسؤوليته ، وبطلب من هذا الأخير، حاويات قصد استغلالها و استعمالها في النقل البحري الدولي.

ويعرف المالك للحاويات في اللغة الجmerكية تحت اسم "المستغل الرئيسي" L'exploitant principal إذ يعتبر مالكا للحاوية كل مستعمل و مستغل دائم للحاوية سواء كان مالكا لها أو مؤجراً و لكن لمدة طويلة (6).

ب- الشاحن: هو مالك البضاعة ، هو كل شخص طبيعي أو معنوي يرم شخصيا أو باسمه أو لحسابه عقد نقل البضائع بواسطة الحاويات. و يلتزم الشاحن بتحرير وثيقة الشحن le connaissance و التي تعتبر كوثيقة إثبات على استلام الناقل للبضائع التي ذكرت فيها بقصد نقلها عن طريق البحر و تعتبر أيضا كسندا لحيازة البضائع و إسلامها (7).

ج- منظم النقل (l'organisateur du transport): و يسمى أيضا وكيل النقل وقد ضبط التنظيم الداخلي للمؤسسة المينائية بدقة مهامه إذ يتکفل بإسمه و لكن لحساب سواء المرسل إليه، حسب المصطلحات الدولية التجارية المستعملة INCOTERM في عقد البيع و يضمون و تحت مسؤوليته، جميع عمليات التجارة الخارجية (نقل، تأمين، تخزين، جمركة البضائع و كلها توزيعها) و ذلك باستعمال جميع الصالحيات المفروضة له من طرف الشاحن . إذن فتدخله يكون قبل و أثناء و بعد عملية النقل.

د- الناقل: (le transporteur): و هو كل شخص يلقى على عاته مسؤولية إيصال البضائع إلى المرسل إليه أو إلى ممثله الشرعي في الميناء المتفق عليه، وقد تتم هذه المسؤولية إلى اليابس عند احتواء عقد النقل على هذا الشرط. إذن فإن الناقل

حركيّة معالجة عمليّة النقل البحري للبضائع المستوردة عن طريق الحاويات في ضوء التنظيم القانوني

قد يعتبر مسؤولاً عن البضائع و الحاويات التي يحملها إما طوال مدة النقل أو تنتد إلى غاية محل المرسل إليه، كما قد يكون مسؤولاً على جزء فقط. وحسب نص المادة: 738 من القانون البحري فإنه: "يعهد الناقل بموجب عقد نقل البضائع عن طريق البحر بإيصال بضاعة معينة من ميناء إلى ميناء آخر و يتعهد الشاحن بدفع المكافأة له و المسماة أجرة الحمولة" ويدأ هذا العقد بمجردأخذ الناقل البضاعة على عاته و ينتهي بتسلیم البضاعة إلى المرسل إليه أو مثله القانوني.

هـ-ربان السفينة: (*le capitaine du navire*). يقول قيادة السفينة ربان يعين من بين الأشخاص المؤهلين قانوناً بعنوان نص المادة 580 من القانون البحري الجزائري . و تمثل مهامه وفقاً لنص المواد 584 و 586 و 587 في تمثيل الجهاز بحكم القانون خارج الأماكن التي تقع فيها مؤسسته الرئيسية أو الفرع و ذلك في إطار الاحتياجات العادلة للسفينة و الرحمة. وهذا بالضبط ما أقره لنا السيد / بوشهدان نذير - القاضي الرئيسي للمنازعات - مفتشية أقسام الجمارك الجزائرية لولاية سكيكدة خلال زيارات الميدانية التي تم إجراؤها بعنوان سنة 2017 بهدف إجراء مسح لحدود مهام ربان السفينة في إطار التّنقل البحري عن طريق الحاويات ، إذ يتعين على ربان السفينة خلال الرحلة أن يعمل على حماية مصالح ذوي الحق في الحمولة و التصرف في هذا الميدان طبقاً لتعليمات الجهاز و يمثله أمام القضاء سواء أكان مدعياً أو مدعى عليه إلا إذا عين الجهاز مثلاً آخر عنه. إذن فربان السفينة مسؤول عما تم تحميته على متن السفينة بما في ذلك الحاويات و ما تحويها من بضائع و يعمل على إيصالها إلى المرسل إليه على أحسن حالة و دون ضرر و بكل أمان.

كـ-وكيل السفينة: (*l'agent consignataire*): حسب نص المادة: 609 فإنه: "يعتبر وكيل للسفينة كل شخص طبيعي أو معنوي يتلزم مقابل أجر و بموجب وكالة من الجهاز أو الربان القيام بالعمليات المتعلقة باحتياجات السفينة و لحسابها أثناء الرحلة و التي لا يقوم بها الربان شخصياً و كذلك بال العمليات المعتادة الأخرى و المرتبطة برسو السفينة في الميناء" (8). كما أنه وفي نفس السياق فإنّ المشرع قد تحدّث عن وكيل آخر له مهام تدخل في إطار الإستغلال التجاري للسفينة وهو وكيل الحمولة والذي يكون في علاقة مباشرة مع البضاعة (9).

لـ-الوكيل المعتمد لدى الجمارك: (*le commissionnaire en douanes*) ويعتبر الوسيط بين المرسل (الشاحن) والمرسل إليه و كذا الناقل أو مثله. وهو المكلف بالقيام بإجراءات الجمركة و منح الحاويات إلى الناقل في حالة التصدير و التكفل بها مقابل كفالة في حالة الاستيراد. ونلاحظ أنّ قانون الجمارك الجزائري بعنوان نص المادة: 78 حصر مهمة الوكيل المعتمد لدى الجمارك في التصريح المفصل بالبضائع محل الاستيراد، حيث جاء فيها: "يجب التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة بصفة مفصلة من طرف ملاكها أو من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين المعتمدين كوكلاء لدى الجمارك...".

مـ-مؤسسة الميناء: (*l'entreprise portuaire*): في الأصل لا يمكن اعتبار مؤسسة الميناء كمتدخل في الحلقة اللوجستيكية للنقل البحري للبضائع، إلا أن المهام والخدمات التي توفرها لبقية المتتدخلين جعلها تلعب دوراً كبيراً في الحلقة. وتنحصر المهام الأساسية لمؤسسة الميناء في توفير وضمان خدمات عمومية لفائدة الاقتصاد الوطني. ولحدّ الآن ورغم اعتماد نظام اقتصاد السوق إلا أن مؤسسة ميناء الجزائر لا تزال تتحكر هذا المجال و النشاط إذ توفر ثلاثة مهام أساسية تدخل ضمن صلاحيات السلطة العامة و هي وظيفة شرطة و أمن، تسيير الملك العام (الميناء) و ظيفة استغلال و تنسيق العمل المائي مع الغير لاسيما المتعاملين الاقتصاديين. بالإضافة إلى خدمات تجارية كالعبور، شحن وتغليف البضائع و الحاويات و التخزين والإيداع... إلخ.

حركة معالجة عملية النقل البحري للبضائع المستوردة عن طريق الحاويات في ضوء التنظيم القانوني

ن-المُرسِل إِلَيْهِ: (le destinataire) ويعتبر آخر متتدخل في الحلقة اللوجستيكية و هو صاحب البضاعة محل الاستيراد. ويعمل على دفع أجر الوكيل المعتمد لدى الجمارك الذي أخذ على عاتقه عمليات الجمركة و تحمل كافة المصارييف الأخرى كالنقل و الشحن و التفريغ...إلخ مضاف لها هامش ربحه"(10).

ه-الإدارة الجمركيّة: أو ما يطلق عليه في لغة القانون الإداري - المرفق العام الجمركي - و هي تلك الإدارة التي تسهر على تنفيذ و تطبيق الإجراءات والتّدابير القانونية و التنظيمية التي تسمح بمتابعة رشيدة وصارمة لحركة البضائع و الأشخاص في الإقليم الجمركي.

2- ضبط تعريف مراقبة المنتوجات المستوردة : إن عملية مراقبة المنتوجات المستوردة من المهام الأساسية التي تتکفل بها الدولة من خلال أجهزتها و هيكلها لتضع حداً لختلف محاولات الغش أو محاولة الغش في نوعية المواد والمنتوجات أو البضائع أو السلع الموجهة للسوق الداخلية وعليه يمكن تحديد المعنى السليم لهذه العملية بعنوان التّقل البحري عن طريق الحاويات في إطار ممارسة النشاط التبادلي الدولي على النحو التالي:

أ/-مراقبة: هي عملية فحص و متابعة والتّأكّد من مدى توفر البضاعة أو المنتوج أو السلعة المستوردة التي ستعرض للإستهلاك على المقاييس المعتمدة و الموصفات القانونية و التنظيمية التي تهمّها و تميّزها من حيث الطبيعة ، الصنف ، المنشأ ، المميّزات الأساسية ، التركيب ، نسبة المعلومات الازمة له ، هوّيّته كميّاته أين تمارسها إدارات خاصة تمنح لها صلاحيات بموجب القانون و التنظيم المعمول بهما تسمح هل من مكافحة الغش في النوعية و حماية المستهلك بالدرجة الأولى و الاقتصاد بالدرجة الثانية (11).

ب/-المنتوج: كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية (12).

ج/-عون إقتصادي: كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفتة القانونية ، يمارس نشاطه في الإطار المهني أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس لأجلها(13).

د/-البضائع: قدمت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 39-90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ، تعريفاً شاملاً لها فإعتبرها كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة و يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية.

ك/-المطابقة: حدّد مفهومها المشرع من خلال نص المادة 3 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش(14)

-ثانياً: الإمكانيات الجمركيّة للنقل بالحاويات بعنوان قانون الجمارك الجزائري:

تمثل الأنظمة الجمركيّة الاقتصادية الإمكانيّة الأصيل المقرر بموجب الإتفاقيات الجمركيّة الدوليّة التي وقعتها الجزائر بهدف تحقيق تسيير لوحيستيكي للأنشطة التجارية الدوليّة بعنوان التّقل البحري الدولي وأقرّها المشرع في أحکام قانون الجمارك الجزائري (15) حيث قدم كلا من (16) (A) BARELIER، (J) DUBON و (G) DE LIGNY تعريفاً صريحاً لمصطلح لوحيستيكي بالإرتباط بالنشاط الدولي(17). والتي تهدف في الحقيقة إلى تطوير إنتاجية ميدان النقل البحري و ذلك بفضل استعمال الحاويات أين يعتبر نظام النقل بالحاويات هو النظام الأنفع لنقل البضائع باستخدام حاويات الشحن (تسمى أيضاً بالحاويات القياسية) المصنوعة من الحديد. أين تصنع الحاويات. مواصفات قياسية ويتم نقلها وتخزينها بكفاءة عبر مسافات طويلة ويمكن أيضاً نقلها ما بين السفن والقطارات والعربات المخصصة بدون فتحها. يتم تداول الحاويات عن طريق أوناش مجهزة بطريقة ميكانيكية ويتم ترقيم كل الحاويات بشكل قياسي سهل التعرف عليه عن طريق أنظمة إلكترونية(18). ومنه وجوب العمل على تحليل النقاط التالية:

حركة معالجة عملية النقل البحري للبضائع المستوردة عن طريق الحاويات في ضوء التنظيم القانوني

1/ الإطار القانوني الدولي و الوطني الخاص بالحاويات:

- الإتفاقية الجمركية المتعلقة بالحاويات، جنيف في 23-12-1972 المصدق عليها بموجب المرسوم رقم 01/78 المؤرخ في 21-01-1978.
- الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع المغطى بالكراس TIR ، جنيف في 14-06-1975.
- إتفاقية إسطنبول المتعلقة بالقبول المؤقت المؤرخة في 26-06-1990 المصدق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03/98 المؤرخ في 12-01-1998.
- القانون البحري الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 13-10-1978 المعديل بموجب القانون رقم 04/10 المؤرخ في 15-08-2010.
- القانون الجمركي الجزائري الصادر بموجب القانون 07/79 المؤرخ في 21-07-1979 المعديل والمتمم بموجب القانون 04/17 المؤرخ في 16/02/2017.
- المقرر رقم 04 المؤرخ في 03-02-1999 يحدد كيفيات تطبيق المادة 180 من قانون الجمارك.
- التعليمية رقم 177 / م / ج / م / ف / 3 المؤرخة في 22/03/1978 المتعلقة بنقل البضائع بواسطة الحاويات.
- التعليمية رقم 3453 / م / ج / الديوان المؤرخة في 14-12-1992 المتعلقة بنظام سندات القبول المؤقت.
- التعليمية رقم 21 / م / ج / الديوان / م 120 المؤرخة في 15-02-1995 المتعلقة بالقبول المؤقت للحاويات ونظام الاستفادة من إجراء الحساب المفتوح.
- التعليمية رقم 88 / م / ج / الديوان / م 120 المؤرخة في 17-07-1995 المتعلقة بالقبول المؤقت للحاويات ونظام الاستفادة من إجراء الحساب المفتوح.

2/ الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تخضع لها الحاويات: هي: "أنظمة مؤقتة موقفة للحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي، كما أن البضائع المستفيدة منها تبقى تحت المراقبة الجمركية إلى غاية تصفية النظام بنظام جمركي آخر. تعتبر مؤقتة لأنها تتعلق بتحقيق وظائف أو أسباب معينة (التخزين، النقل، الاستعمال في إنجاز مشاريع، الاستعمال من أجل العرض، التحويل.....). مجرد انتهاء الوظيفة يزول سبب الاستفادة من النظام ويجب إهاؤه. منح البضائع نظام جمركي آخر. أما فيما يتعلق بالتوقيف ، فهو مختلف عن الإعفاء ذلك أن البضائع تكون خاضعة للضريبة لكن سبب دفعها لم يتحقق بعد ، حيث أن كل بضاعة تمتلك على الإقليم أو تبقى بصفة دائمة عليه يجب تحصيل الحقوق والرسوم المستحقة عليها ، وفي هذا الإطار نجد نوعين من الوقف ، الوقف الكلي ويعنيتعليق دفع كامل مبلغ الحقوق المستحقة ، والوقف الجزئي ويعني به دفع جزء من الحقوق بصفة نهائية وذلك عن القيمة المهدلة على الإقليم وتعليق الجزء المتعلقة بالقيمة المتبقية ونجد في نظام القبول المؤقت من أجل إنجاز المشاريع حيث يتم تطبيق معدلات الاهتلاك لاحتساب الحقوق و الرسوم.

أما فيما يخص تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي فنقصد بها تلك التدابير المتعلقة بتطبيق السياسة الاقتصادية والتجارية للبلد من نظام الحصص للاستيراد و التصدير أو تراخيص المسبيقة أو الشروط المفروضة على عمليات الاستيراد و التصدير كل هذه التدابير يوقف العمل بها تحت الأنظمة الاقتصادية الجمركية في حين لا يتم إيقاف الإجراءات الخاصة كالمراقبة

حركة معالجة عملية النقل البحري للبضائع المستوردة عن طريق الحاويات في ضوء التنظيم القانوني

الطبية contrôlé sanitaire و المراقبة الشبه الطبية contrôle phytosanitaire و مراقبة الكمية و النوعية la qualité et de conformité . وبما أن البضائع أجنبية فإنها تستفيد من إمتيازات بالمقارنة مع الحالة العادلة حيث انه من المفترض ألا ترفع البضائع الأجنبية إلا بعد دفع الحقوق و الرسوم المستحقة ، وحافظا على حقوق الحزينة ، على إدارة الجمارك أن تراقب مكان تواجدها و التأكد من أنها تؤدي الالتزامات المترتبة عن الأنظمة الاقتصادية الجمركية .

3- الملف المستندي المرتبط بالنقل البحري للبضائع: وهو الملف الذي يتلزم به جموع الملتزمين بعملية النقل البحري - المعاملين الاقتصاديين - بهدف التسيير الأمثل و الرشيد بالتنسيق بين الثاني الرقابي - الإدارة المينائية ، الإدارة الجمركية و الصالح التابعه لمديرية التجارة - و تمثل في :

أ/ وثيقة الشحن (le connaissement/Bill of lading)

أ/1-تعريفها:

تشكل وثيقة الشحن الإثبات على إسلام الناقل للبضائع التي ذكرت فيها بقصد نقلها عن طريق البحر و هي سند لحيازة البضائع و إسلامها، إذ بعد إسلام البضائع يتلزم الناقل أو من يمثله بناء على طلب الشاحن، بتزويد بوثيقة شحن تتضمن قيودا هوية الأطراف و البضائع الواجب نقلها و عناصر الرحلة الواجب إتمامها وأجرة الحمولة الواجب دفعها. ومن حملة ما يجب أن تتضمن عليه وثيقة الشحن نجد المادة 752 من القانون البحري الجزائري . :

- العلامات الرئيسية و الضرورية للتعریف بالبضائع على الحالة المقدمة فيها كتایبا من قبل الشاحن قبل البدء بتحميل هذه البضائع، إذا كان طبع و ختم هذه العلامات واضحا و بأي شكل كان وعلى كل قطعة من البضاعة و تحزيمها.
- عدد الطرود والأشياء وكميتها ووزنها كما قدمت كتابة من قبل الشاحن، وذلك حسب كل حالة.
- الحالة والتکییف الظاهران للبضاعة.

وتدرج بيانات البضائع ضمن وثيقة الشحن على أساس التصريح الكتابي للشاحن الذي يعدّ ضامنا للناقل على صحة تصريحه فيما يخص العلامات وعدد وكمية ووزن البضائع ويكون مسؤولا عن أخطائه أمام الناقل عن هذه النواحي. كما قد يرد في وثيقة الشحن إلى جانب هذه البيانات: اسم السفينة، ميناء الشحن، ميناء التفريغ، دفع أجرة الحمولة. يتم تحرير سند الشحن من طرف الشاحن على ثلاث نسخ توزع على كل من ربان السفينة أو المجهز، وباقي يبقى كوثيقة إثبات على تسلم الناقل للبضائع.

- أ/2- أنواع سند الشحن:** حسب نص المادة 758 من القانون البحري الجزائري: "يمكن وضع وثيقة شحن:
- باسم المرسل إليه المعين بوثيقة شحن إسمية.
 - لأمر شاحن أو شخص معين من قبله بوثيقة شحن لأمر.
 - لحامليها.

إذا لم يعين الشخص في وثيقة شحن لأمر، عدت وثيقة الشحن لأمر الشاحن".

*** وثيقة شحن إسمية:**

قدمت المادة 758 و المادة 759 المفردات الأساسية المرتبطة بوثيقة الشحن التي تعتبر وثيقة شحن إسمية عندما يرد المرسل إليه إسمه، أي أن إسمه ولقبه وعنوانه مددان في وثيقة الشحن، وأن خانة "الأمر" يتم تشطيهما، في هذه الحالة لا يتم تسليم

حركيّة معالجة عمليّة النقل البحري للبضائع المستوردة عن طريق الحاويات في ضوء التنظيم القانوني

البضائع إلا للشخص الظاهر إسمه في وثيقة الشحن. كذلك يمكن نقل وثيقة الشحن الاسمية لشخص آخر و ذلك عند التخلّي عن الدين و يملك الشخص المتخلّي لصالحه حق التصرف بالبضائع المعينة واستلامها. و بالتالي فهي ثابتة بالقرينة عندما ترتبط بـ: إسلام البضاعة ، كميّتها .

* وثيقة شحن لأمر: و يعتبر هذا النوع من وثائق الشحن الأكثر استعمالاً في النقل البحري للبضائع، و هو في أغلب الأحيان محترل لأمر بنك في حالة بيع وثافي. و هنا يقوم الشاحن بتظهير وثيقة الشحن قبل أن يرسلها إلى المرسل إليه. و قد نصّت المادة 759 من القانون البحري الجزائري على إمكانية نقل وثيقة الشحن لأمر الشحن لشخص آخر و ذلك عند تظهيرها من طرف الشاحن و يملك الشخص المتخلّي لصالحه حق التصرف بالبضائع المعينة و إسلامها.

* وثيقة الشحن لحامليها: تكون وثيقة الشحن لحامليها إذا:

- إذا نصت ضمنياً أنها لحامليها، إلا أن هذه الطريقة قليلة الاستعمال.
- إذا نصت ضمنياً أنها لحامليها وقام حامليها بتظهيرها على بياض، أما إذا قام شخص بتظهيرها لأمر أصبحت وثيقة شحن لأمر.

إن وثيقة الشحن لحامليها يتم نقلها لشخص آخر بمجرد تسلّمها من طرفه ويعطى له الحق في البضاعة محل وثيقة الشحن و هذا ما نستبّنه من أحكام المادة 760 من القانون البحري الجزائري.

* وثيقة شحن مباشرة: بيت الزارة الميدانية التي قمنا بها لمصالح الإدارية المينائية لولاية سكيكدة و بالضبط لمديرية الخدمات التقنية بأنّ وثيقة الشحن يضعها الناقل البحري الذي يتعهد بنقل يتم جزئياً بواسطة ناقل آخر بحري أو نهري أو بري أو جوي أو عن طريق السكة الحديدية. وإذا وضعت وثيقة شحن مباشرة لا يمكن للناقلين المتعددين إصدار وثائق شحن منفصلة لمسافات النقل المتممة من طرفهم إلا إذا احتوت هذه الوثائق على عبارة واضحة تشير إلى أن البضائع يتم نقلها بوثيقة شحن مباشرة ولا يحتاج بالاشتراءات و التحفظات المدرجة في وثائق الشحن المنفصلة إلا بين الناقلين المتعاقدلين. إلا أن الناقل البحري الذي وضع وثيقة الشحن يلزم بالتنفيذ الملائم للالتزامات المترتبة على الناقل في كل المسافات التي تسرى عليها الوثيقة حتى تسليم البضائع إلى المرسل إليه أو إلى ممثله القانوني ويسأل على كل من الناقل الآخرين عن تنفيذ هذه الالتزامات في مسافة النقل التي قام بها وذلك بالتكافل و التضامن مع الناقل الذي وضع وثيقة الشحن المباشرة. و هو ما بيّنه المشرع الجزائري بعنوان المواد: 763 و 764 من القانون البحري.

وحتى يبين إنتقال الحاويات من مسؤوليته إلى مسؤولية متتدخل لآخر يتم تحرير محضر يبين فيه الحالة التي استلمت فيها الحاويات ويسّمى هذا المحضر CDR container damage report .

ب-/رسالة الضمان (lettre de garantie): وهي الوثيقة التي أكد إطارات المديرية الخدمات التقنية أنها عبارة عن محّرر يعده بنك المعامل الاقتصادي المستورد للبضائع لصالحه حتى يتم منحه الحق في إسلام البضائع وإستغلالها بعد وصولها الميناء. هذه الحيازة تعني تحرير مسؤولية ربان السفينة من مسؤوليته ورفع مسؤولية المالك مكتفلاً ببنكه، فعند وصول السفينة يقوم المعامل بإعطاء هذه الوثيقة لربان السفينة مقابل منحه هذا الأخير لسند شحن متبدال كإثبات على استلامه البضائع ويضمن البنك ملاعة زبونها وتکفله في حالة عجزه. و يحدد البنك في هذه الوثيقة اسم زبونه والسفينة التي تحمل البضائع ويلد قدوتها، ويلتزم بضمانتها بضمانت زبونه.

حركة معالجة عملية النقل البحري للبضائع المستوردة عن طريق الحاويات في ضوء التنظيم القانوني

ج/- إتفاقية الأطراف (*la charte partie*): عقد نقل نموذجي يحدد عناصر النقل مثل: وسيلة النقل، موعد التفريغ، المبلغ والمهلة الإضافية للشحن أو التفريغ، مكان التسلیم... إلخ وكذا النظام القانوني الذي يخضع له الحاويات: إيجار بيع أو أغلفة متخلّى عنها... إذن فهو يعتبر وثيقة تلخيصية لمختلف التزامات وحقوق الأطراف المتعاقدة. و هذا ما جرى العمل به في النقل البحري المنتظم على أن يقوم الناقل بنقل الحاويات من مخازن الشاحن و شحنها على السفينة ثم تفريغها منها عند الوصول و العناية بها و الحافظة عليها لحين دخولها مخازن المرسل إليه و عندئذٍ يبدأ النقل من وقت تسليم الحاوية للنقل و يتّهي عند تسليمها للمرسل إليه (20).

د/- بيان الحمولة (*le manifeste*): هو وثيقة محررة من طرف وكيل السفينة في ميناء الشحن على أساس وثائق الشحن لصالح المجهز وأعوان النقل في موانئ الانطلاق. إن الفائدة من هذه الوثيقة هو التعريف بصفة عامة باسم السفينة، وزنها الخام والصافي، جنسيتها، اسم ربان السفينة، ميناء التحميل (الشحن)، رقم وثيقة الشحن، نوع ورقم الطرود، طبيعة البضائع، اسم الشاحن، اسم وكيل السفينة... في هذا الإطار يجب التمييز بين *Freight manifeste* الذي يعتبر وثيقة شحن كاملة لكونه يبين المعلومات المذكورة أعلاه بالإضافة إلى المعلومات التي ترد في *Cargo manifeste* هذا الأخير يجب أن يكون على متن السفينة خلال رحلتها تحت تصرف ربان السفينة أو حرس الشواطئ أو سلطة أخرى في المياه الإقليمية، ويعتبر وثيقة الشحن الضرورية للقيام بإجراءات الجمركة.

ك/- وصل التسريح (*bon à délivrer*): لا يعتبر في الحقيقة وثيقة نقل وإنما وصل عادي يمنع بمناسبة النقل البحري وهو عبارة عن وثيقة داخلية وضعت لأسباب المصلحة.

ل/- وصل التسلیم (*bon de livraison*): مقابل وثيقة الشحن يقوم عون السفينة بتحرير هذا النوع من الوثائق و يمنحها للشاحن كوصل عن شحن البضائع على متن السفينة و تسليمها للنقل و بالتالي نقل مسؤولية التكفل بالبضائع للنقل.

- ثالثاً: إجراءات الجمركة التقنية والإدارية التي تعتمد في حركة الحاويات بعنوان التشريعات الداخلية والدولية : حسب نص المادة الأولى /ج من الملحق بـ 3 لاتفاقية اسطنبول 1990 المتعلقة بالقبول المؤقت فإن الحاوية عبارة عن إحدى معدات النقل التي تميز بالديمومة والصلابة والمقاومة بما يسمح الاستعمال المتكرر لها و هذا يدخل ضمن الإجراءات التقنية من جهة و من جهة أخرى فالحاويات تخضع للرقابة الجمركية فإنه إضافة إلى هذا يجب أن تستوفي الإجراءات الإدارية الجمركية.

1/- الإجراءات التقنية : حسب الخصائص المعروفة للحاويات يمكن أن نستنتج الشروط التقنية لها إذ تلخص في أن يكون:

- مقفلًا كلياً أو جزئياً ليشكل مقصورة معدة لاحتواء البضائع.
- ذات صفة ومتيناً بشكل كاف ليكون صالحاً لاستعمال متكرر.
- معداً خصيصاً لتسهيل نقل البضائع بوحدة أو أكثر في وسائل النقل، دون الحاجة لعملية وسيطية لإعادة التحميل.
- معداً للمناولة السريعة، وعلى الخصوص عند نقله من وسيلة نقل إلى أخرى.
- معداً لتعبئته وتفریغه بسهولة.
- أن يكون حجمه من الداخل متراً مكعباً أو أكثر.

حركة معالجة عملية النقل البحري للبضائع المستوردة عن طريق الحاويات في ضوء التنظيم القانوني

- و تتضمن الحاوية اللوازم و التجهيزات التي تتناسب نوعها شريطة أن تكون تلك اللوازم و التجهيزات محمولة على الحاوية.

1/ الإجراءات الجمركية: حتى تستعمل الحاويات في نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي تحت الختم الجمركي و تستفيد من الاعتماد الجمركي لممارسة هذا النشاط يجب أن تتوفر فيها شروط تضعها إدارة الجمارك تسهل لها مهام المراقبة و الفحص و المتابعة داخل الإقليم الجمركي إذ يجب أن تكون الحاوية مصنوعة و مهيئة بحيث:

- يمكن وضع الأختام الجمركية بطريقة سهلة و فعالة.

- إنه لا يمكن لأي بضاعة أن تفصل من الأجزاء المخنومة لوحدة النقل (الحاوية) أو إدخالها دون أن ترك بصمات خرق بارزة ودون خرق الختم الجمركي.

- أن لا ترك أي فضاء غير معد للوضع العادي للبضائع.

- أن تكون كل الفضاءات المؤهلة لاحتواء البضائع سهلة الدخول للمراقبة لأعون الجمارك.

3 / الرقابة الوثائقية والمادية للحاويات :

A/- الرقابة الوثائقية: إن التحكم في الفحص الوثائي يساعد إدارة الجمارك على تحديد الحاويات التي ستكون محل مراقبة، منح الترخيص والتسهيلات . كما يساعدتها على تحديد عناصر الضريبة (القيمة، الترتيب التعريفي، المصدر) كما يساعدتها على تعين الحاويات التي ستكون محل مراقبة مادية دون اللجوء إلى فحص جميع الحاويات التي تدخل الإقليم الجمركي نظراً لعددها الهائل.

فالفحص الوثائي بصفة عامة يتمثل في مطابقة التصريح المفصل و وثائق الإثبات المرفقة له للبضائع المستوردة. أما في مجال فحص البضائع المحتواة في الحاوية فإنه يشرع في الفحص الوثائي بالتأكد من توافد وصحة رقم الحاوية على الوثائق (سند الشحن، بيان الحمولة، التصريح المفصل "خانة 37"...) و التأكد كذلك من نوع هذه الحاوية إنطلاقاً من رقم الحاوية و مطابقة الوزن الخام (خانة 33) والوزن الصافي (خانة 41) في التصريح المفصل أو سند الشحن...و كذا إسم المستفيد من الحساب المفتوح الذي سيأخذ الحاوية على عاتقه أو تحديد نظام حمركي في الآجال القانونية للبضائع المحتواة... إلخ . و كذا مدى إحترام المسار المحدد من طرف إدارة الجمارك انطلاقاً من التصريح بالقبول المؤقت أو العبور، هذا التصريح الذي يسمح بتحديد المسؤول عن العملية والوسائل المستعملة في النقل.

B/- الرقابة المادية: و نقصد بها هنا رقابة ظروف النقل و التخزين ، فالفحص المادي يقصد به قيام أعون الجمارك بفحص كل البضائع المصرح بها أو جزء منها إذا بدا لهم ذلك مفيداً. وفي مجال المراقبة المادية للحاويات فإنها تتم بحضور المالك أو ممثله القانوني، هذه المراقبة تمس كل من داخل وخارج الحاوية، فعلى المستوى الخارجي يتتأكد عنون الجمارك من الترميز والتقييم الخاصة بالحاوية محل المراقبة ومدى تطابقها مع الوثائق المرفقة كسند الشحن مثلاً وكذا سلامنة الختم الجمركي الموضوع، حالة قطع الفتاح والغلق...أما على المستوى الداخلي فإنه يتم استعمال جهاز السكانير الذي يسمح بتحديد البضائع المحظورة كما يلحاً عنون الجمارك إلى التأكد من عدم وجود المخابئ المجهزة لتخزين البضائع المنوعة وذلك بمراقبة أسقف الحاوية... كما يفحص البضائع المحتواة بالتأكد من مطابقة نوعها، وزنها، مصدرها، منشئها، طبيعتها، عددها...مع ما تم التصريح به. وعند وصول الحاويات يجب على عنون الجمارك مراقبة مطابقة عدد الحاويات المصرح بها في بيان الحمولة وما تم تزييله من على متن السفينة فعلاً من خلال التعداد الدقيق *core* حيث يبين:

حركة معالجة عملية النقل البحري للبضائع المستوردة عن طريق الحاويات في ضوء التنظيم القانوني

- قائمة الحاويات وأرقام الختم الجمركي التابع لها والتأشير عليها.

- التأكيد من كون الحاوية استلمت في الإقليم الجمركي بنفس الحالة التي أرسلت بها.

- تحديد رقم الختم الموضوع على الحاوية.

وفي مكتب الوصول يتأكد عون الجمارك من سلامة الختم الجمركي، و هوية الناقل وكذا مدى احترامه للمسار المحدد من طرف إدارة الجمارك والوقت اللازم لذلك، وإذا استفاد المستورد من إجراءات الجمركية في الحال فإنه يحق لإدارة الجمارك مراقبة عملية تفريغ الحاويات من البضائع التي تتضمنها ولكن شريطة أن يمنح المستفيد ضمانات أكبر لإدارة الجمارك وتوفير جميع الوثائق والظروف التي تساعدها على القيام بعملية الفحص اللاحقة.

-رابعاً: ميكانيزمات رقابة البضائع المستوردة عن طريق النقل البحري بواسطة الحاويات في التشريعات سارية المفعول : بعد التأكيد من السلامة الوثائقية والمادية للحاويات باعتبارها الوسيلة الجوهرية التي يعتمد عليها في عملية نقل السلع والمتوجات والبضائع التي تقوم بها كلاً من المؤسسة المنائية والإدارة الجمركية عن طريق أعوانها المؤهلون قانوناً نمر إلى النوع الآخر من الإجراءات المعتمدة رقابة البضائع المستوردة عن طريق النقل البحري بواسطة الحاويات.

1/1- المصالح المتدخلة لمراقبة البضائع المستوردة عن طريق الحاويات:

عملاً بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 39-90 المتعلّق برقابة الجودة و قمع الغش فإنه يجب على كلّ منتج أو وسيط أو موزّع و بصفة عامة كل متتدخل في عملية الوضع للإستهلاك أن يقوم بنفسه و كذا بحد المستورد يتدخل بتحديد خصوصيات المنتوج و تقوم مسؤوليته منذ إستقبال المنتوج على التّراب الوطني إلى غاية وضعه للإستهلاك أين بحد وضعه للإستهلاك . و بالتالي يمكن تحديد الأطراف التالية المتداخلة في عملية مراقبة البضائع المستوردة عن طريق الحاويات:

- المنتج و المستورد: حيث أنه و عملاً بنص المادة 2 و 3 و 6 و 7 و 18 ، و المادة 10 من القانون 03-09 سالف الذكر المتعلّق بحماية المستهلك و قمع الغش فإنه على كل متتدخل -منتج أو مستورد -تسخير كل الوسائل الناجعة المادية منها و الفنية و البشرية و التقنية لمتابعة سلامة المنتوج منذ دخوله إلى حين عرضه للمستهلك.

- الجهاز المانح لشهادة المطابقة(21) : حيث يقوم بمراقبة تقنية ميدانية لكل الأجهزة و الآلات و المعدات من الجانب التقني حيث تهدف هذه الإجراءات إلى المساهمة في إعداد السياسة الاقتصادية العامة لحماية الاقتصاد الوطني و البيئة و المستهلك و تنفيذها.

- الأجهزة الرقابية التابعة للدولة على نطاق الحدود و التي ترتكز في ثلاثة أجهزة و هي على التوالي (22):
-مصالح رقابة الجودة و قمع الغش.

-المفتشيات البيطرية على مراكز الحدود لاسيما البحرية منها.

-مصالح حماية الصحة النباتية.

إذ تعمل هذه المصالح على إتجاهين :

* الأول: مراقبة مدى شرعية التحولات التجارية الخاصة بالسلع المستوردة و كذا تعمل على رصد مخالفات التشريع و التنظيم في مجال المنافسة و الأسعار و التوعية و أمن المتوجات و متابعتها بهدف حماية الاقتصاد الوطني و المستهلك.

* الثاني: التنسيق المزدوج بينها وبين المديريات الولاية في مجال برئاسة الرقابة لتفعيل العملية عن طريق الفرق الأكثر تخصّص في الميدان.

- الوكلاء الجمركيين: يوكل المسؤول في عمليات إستراد السلع و البضائع و المتوجات الأجنبية المختلفة إلى إجراء

الجماركة الخاصة بها أين يقومون بـ: التصريح بموعد وصول وسيلة النقل الحاملة للبضائع ، طبيعة البضاعة ،

حرکية معالجة عملية النقل البحري للبضائع المستوردة عن طريق الحاويات في ضوء التنظيم القانوني

القيمة الحقيقية للمتنوّج المستورد... إلخ. أين تبقى نهضة الإدارة الجمركيّة في السهر على حصد مختلف المخالفات و التّحاوزات المحتملة لإدخال متنوّج مقلّد عن طريق تعبئة الحاويات .

- شركات المراقبة و المتابعة: أين تقوم هذه الشركات بفحص مدة مطابقة المتنوّج للجودة في مرحلته الأخيرة للتعاقد فتقوم بتأييد المستورد فتقوم بفحص دقيق لوسائل النّقل الرّقابة المنهجيّة الخاصة بالكميّة و النوعية و العدد و القيمة و كذا رفع العينات للتحليل أين يخضع النّشاط الذي تمارسه هذه الشركات للمتابعة و المراجعة الدّورية لتفادي إمكانية إنحرافها من قبل المصالح الماليّة و مصالح مديرية التجارة.

2- مراحل رقابة البضائع المستوردة عن طريق النّقل البحري بواسطة الحاويات: إن الأهداف الجوهرية المرتبطة بعملية التجارة الخارجية تصب في تحقيق تنمية إقتصادية مستقرّة و مستمرة ، أين لا يمكن تحقيق هذا الثبات و الإستمرار إلا بحماية المتنوّج الوارد إلى الدولة بعنوان النّقل البحري و الذي يستوجب تقييات و إجراءات معينة سواء عند الإنقاء أو عند النّقل أو عند التّوجيه للإستهلاك ، فتصبح هذه الأهداف موّجهة أكثر لحماية الاقتصاد الوطني من خلال إدارة رشيدة لوسائل التّعبئة -الحاويات - بتدخل رقابي لإدارة المؤسّسة الماليّة و الإدارة الجمركيّة من جهة و من جهة أخرى و حماية المستهلك عن طريق تفعيل المهام الإستراتيجية التي تمارسها مفتشيات التّحقيقات الإقتصاديّة على مستوى الحدود بجمع المعلومات التقنية و الوثائقية و الأزمة التي من شأنها أن تحدد كيفية مد السلع على الموانئ البحريّة على وجه الخصوص .

أ/- الرّقابة التقنيّة(23): و تمثل أساسا في جمع و تنظيم المعلومات حيث ترتبط هذه العملية بالآليات التي تعتمدها الجهات الرّقابيّة بفتح fichier exhotif خاص بالأعوان الإقتصاديين و القيام بدراسة آنية و مستمرة لعمل كل متدخل في عملية الرّقابة كلّ في مجال إختصاصه مع مصالح الجمارك ، شرطة حراس الشّواطئ و ذلك بهدف إستقبال العناصر الضّروريّة لبرمجة العمليات من النّاحية المعلوماتيّة و متابعتها ميدانيا.

ب/- الرّقابة الوثائقية: عملا بنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 306/2000 يودع المستورد الملف المتضمن طلب دخول المتنوّج المستوردة لدى مصالح مفتشيّة الحدود لمراقبة الجودة و قمع الغش المختصّ إقليميا قبل أو بمجرد وصول المتنوّج إلى الجزائر أين يحتوي الملف على(24):

- نسخة أصلية من سند الشّحن في حالة النّقل البحري .
- نسخة طبق الأصل من مستخرج السّجل التجاري مصادق عليها .
- نسخة أصلية من فاتورة الضّراء .
- رقم التعريف الجبائي .
- نسخة أصلية عن كل وثيقة ذات صلة بالمطابقة و الجودة و / أو بأمن المتنوّج .

▷ نتيجة هذه المراقبة: تعطي المصلحة المختصة رأيها إما سلبا بفرض دخول المتنوّج المستوردة إلى الجزائر أو إيجابا بإصدار مقرر عدم اعتراض دخول المتنوّج المستوردة إلى الجزائر.

ج/- الرّقابة الماديّة(25): و نقصد بها رقابة ظروف النّقل و التّخزين ، توجّب النّصوص التطبيقية ضرورة التّأكّد من شروط تداول و نقل و تخزين المتنوّج. لاسيما و أنّ سلامة السلع و البضائع تبدأ من وسائل نقلها و مدى بخاعتها و مطابقتها مع المقاييس المتعارف عليها و التي من شأنها أن تحفظ و تحمي صحة و سلامة المتنوّج الموجه للإستهلاك بسلامة الحاويات و السّفينة على حدّ سواء.

د/- الفحص العيني: أقرّها أحكام المادّة 5 من المرسوم التنفيذي 354-96 سالف الذكر إذ نصت كلا من المواد 2 و 3 و 4 على الفحص العام و فحص عميق بعنوان المرسوم التنفيذي 39-90 سالف الذكر المتعلّق برقابة الجودة و قمع الغش. و كذا المواد 39 و 40 من القانون 03-09 المتعلّق بحماية المستهلك و قمع الغشالمذكور أعلاه.

حركة معالجة عملية النقل البحري للبضائع المستوردة عن طريق الحاويات في ضوء التنظيم القانوني

د-1 الفحص العام: إنّ الفحص العام من طرف الأجهزة والمختصين يكون نتيجة تدخل مفاجئ أو مبرمج أين لا تتعدى العملية مدة 24 ساعة إتداء من تاريخ إيداع الملف من طرف المستورد أو إستلام الطلب. إذ يمر براحتين وهي:

- * الأولى: المراقبة الوثائقية لفحص الملف.

* الثانية : المراقبة المادية من ناحية اللصاقات و التغليف.

د-2 الفحص العميق: ويمرّ بمراحلتين وهي:

* إقطاع العينات: أين تجد المصالح المختصة نفسها أمام حالي هما :

-الحالة الأولى: إقطاع ثلاث عينات، الأولى تسلم للمخبر بغية تحليلها و العينة الثانية و الثالثة يحتفظ بهما كلا من المستورد و مصالح مراقبة الجودة و قمع الغش لاستعمالها في خبرة محتملة عندما يحتوي المنتوج على خطرين :

1- خطريمس بصورة مباشرة أو غير مباشرة بصحّة وسلامة المنتوج .

2- عندما تلقى المصالح المعنية بمراقبة النوعية و قمع الغش معلومات أكيدة تتعلق بنوعية المنتوج .

-الحالة الثانية: إقطاع عينة واحدة عند الرقابة الجمركية و ذلك عندما يكون المنتوج سريع التسخّه أو بسبب وزنه و أبعاده و قيمته ، أين تتحتم على الإدارة الجمركية إرسالها إلى المخبر و تعتبر نتائجاً تكميلية لإحالة الملف الذي بين يديها إلى العدالة و تمنع في نفس الوقت صاحب أو ناقل البضاعة من التصرف فيها و هذا عملاً بالمادة 09 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه(39-90) حيث تكون العينة الموجهة للمخبر التحاليل مختومة عن طريق وسمة تعريف تتكون من جزئين "الأرومة" -و الجزء الثاني "قسيمة"(26).

ملاحظة: يجب أن تظل الوسمة المختومة على العينة تحت حراسة المالك و أن لا تحمل رقم تسجيل المصلحة الإدارية المعنية و تكون واحدة عندما تصلك العينة إلى المخبر و يتمّ الفصل فيما و يحتفظ المخبر بالأرومة و يحتفظ العون أو المفتّش بالقسيمة.

* **تحليل العينات(27):** عملاً بمضمون القرار الوزاري المشترك و إستنبطاً من أحكامه أنّ عملية تحليل العينات المقاطعة هي المرحلة التحضيرية الوقائية الأولى و التي يمكن من خلالها رصد كل المعلومات الخاصة بتشخيص المنتوج بعد التحليل و التي يمكن من خلالها تحديد مضامون هذه الرقابة و وبالتالي تعين الطريق الأنفع لتوجيه المنتوج وفق التنظيم و التشريع المعول به للوصول إلى تحقيق العادلة (تجارة، تنمية ، سلامه) .

3- الإجراءات المختلفة لنتائج الرقابة : بعد إجراء عملية الفحص العام و العميق مختلف مراحلها التحضيرية و الوقائية و الفعلية نخرج إلى نتيجتين هما(28):

أ/- حالة المطابقة: في هذه الحالة تبلغ نتائج الفحوص إلى المستورد بتسلیمه نسخة من محضر معاينة مطابقة المنتوج و نسخة أخرى تحفظ لدى مصالح مراقبة الجودة و نسخة ثالثة لدى مصالح الجمارك مع الإعلان التفصيلي بوضع المنتوج للإستهلاك فيحرر مقرر عدم إعراض دخول المنتوج إلى الجزائر.

ب/- حالة عدم المطابقة: و تبرّر ثلاث وضعيات و هي :

* سلعة مرفقة بالوثائق الرسمية لكنّ المعاينة المباشرة تكشف إحتمال عدم المطابقة كتغليف ناقص ، رائحة ، ألوان غير طبيعية ... إلخ وفي هذه الحالة تتحذّل السلطات المعنية إجراء سحب مؤقت لإثبات المطابقة من عدمها . من جهة ومن جهة أخرى قد يكون عدم التطابق المرتبط بالجودة الجوهريّة يتحمل صاحب المنتوج على عاته وتحت متابعة الجهات المعنية إزالة سبب عدم المطابقة من خلال إدخال تعديلات عليه. وإذا كانت بضاعة مستوردة يسحب المنتوج ويرد على نفقة المستورد إلى موطنها الأصلي.

***البضاعة أو السلعة أو المنتوج المستورد غير مرفق بالوثائق الضروريّة ، تطبق مجموعة من الإجراءات الإداريّة كحجز المنتوج ، إزالة سبب عدم المطابقة الشكلية أو إتلاف المنتوج إذا كان غير صالح للإستهلاك الآدمي و الحيواني و التباهي.**

حركة معالجة عملية النقل البحري للبضائع المستوردة عن طريق الحاويات في ضوء التنظيم القانوني

*السلعة أو المنتوج محدودة مدة الإستهلاك بحد السلطات المختصة و تحت إشراف وزير المالية و التجارة تحدد بموجب قرار مشترك المدة الأدنى لحفظ المنتوج القابل للإستهلاك.

- خاتمة:

من خلال ما تم تقديمـه نخلص إلى أن تحقيق إدارة رشيدة ولو جيسيكية موضوعها عملية نقل بحري للسلع و البضائع و المنتوجات المستوردة عن طريق الحاويات ، يستوجب خلق نسيج متكمـل بين الأقطاب الثلاث المتدخلـة في تفعيل حركة التجارة الخارجية و هـم - المؤسـسة المينـائية ، الإدارـة الجـمرـكيـة و مؤسـسـات النـقل - إذ توـجـه أهداف السياسـات الإقـتصـاديـة الوـطنـيـة لتحقيق تنـمية إقـتصـاديـة داخـلـيـة مستـقرـة و مستـمرـة من جـهة و من جـهة أخـرى ضـمان حـماـية و سـلامـة المستـهـلـك من خـالـل ما تـؤـدـيه المـيـاـكـلـلـ و الأـجـهـزـة الرـقـابـيـة من أدـوارـ. و إنـجاـزـها لـلتـادـيـرـ و الإـجـراءـات الفـنـيـة و التـقـنيـة و القـانـونـيـة للـتـأـكـدـ من مـدى مـطـابـقـة المنتـوجـ المستـورـدـ المـوـجـهـ لـلـإـسـتـهـلـاكـ لـمـاعـيـرـ الجـودـةـ و المـقـايـيسـ العـالـمـيـةـ. فيـ حينـ لاـ يـعـكـنـ تـحسـيدـ ذـلـكـ وـاقـعاـ إـلـاـ منـ خـالـلـ تـفـعـيلـ وـظـيفـةـ الـحاـوـيـاتـ لـضـمانـ سـلامـةـهاـ منـ أيـ فـقدـ أوـ تـلفـ أوـ خـسـائـرـ خـالـلـ تـحرـكـهاـ وـ تـداـولـهاـ مـاـ يـؤـديـ إـلـىـ سـلامـةـ الـبـضـائـعـ المـعـبـغـةـ بـهـ، وـ كـذـاـ سـلامـةـ الـنـقـلـ الـبـحـرـيـ منـ كـلـ إـنـجـرافـ أوـ مـحاـولةـ أـخـرـافـ. وـ كـذـاـ التـقـيـدـ وـالـإـلـزـامـ بـهـ فيـ صـنـعـ الـحاـوـيـاتـ وـ عـمـلـيـاتـ شـحنـ وـ مـنـاـوـلـةـ الـبـضـائـعـ المـنـقـولـةـ فيـ هـذـاـ الإـطـارـ. ليـقـيـ الإـشـكـالـ المـطـرـوـحـ حولـ ماـ مـدـىـ إـسـتـجـابـةـ التـصـوـصـ الـقـانـونـيـةـ وـ الإـجـرـائـيـةـ وـ التـقـنـيـةـ هـذـهـ الـعـمـلـيـةـ فيـ ظـلـ الـعـولـمـةـ الرـأـسـمـالـيـةـ وـ تـفـشـيـ الـجـرـائمـ الـعـابـرـةـ لـحـدـودـ الدـوـلـ؟ـ وـ إـلـىـ مـدـىـ يـمـكـنـ القـوـلـ بـمـحـدـودـيـةـ كـلـ مـتـدـخـلـ فيـ عـمـلـيـةـ النـقـلـ الـبـحـرـيـ عـنـ طـرـيقـ الـحاـوـيـاتـ؟ـ وـ هلـ الـمـسـاحـةـ وـ الـقـدرـاتـ الـمـادـيـةـ وـ الـبـشـرـيـةـ وـ الـهـيـكـلـيـةـ بـلـمـوـانـيـ الـحـالـيـةـ كـفـيـلـةـ بـضـمانـ إـسـتـقـبـالـ هـائـلـ منـ الـحاـوـيـاتـ؟ـ فيـ ظـلـ تـسـارـعـ الـوـتـيرـةـ الـإـسـتـثـمـارـيـةـ وـ التـنـافـسـيـةـ الـخـلـيـةـ مـنـهـاـ وـ الدـوـلـيـةـ؟ـ

- قائمة الموسـمـ المرـجـعـيـةـ:

- 1- حازم حسن الجمل ، الحماية القانونية للتجارة من الممارسات غير مشروعـةـ ، دار الفكر و القانون ، المـصـورةـ 2012ـ، صـ 17ـ.
- 2- مؤـمـرـ الأمـمـ المـتـحـدةـ لـلـتـجـارـةـ وـ التـسـميـةـ (ـالأـونـكـادـ)ـ 2015ـ، منـشـورـ إـسـتـعـارـضـ النـقـلـ الـبـحـرـيـ ، المـوـقـعـ عـلـىـ شـبـكـةـ الـأـنـتـرـنـتـ، <http://unctad.org/en/publicationslibrary/rmt2005arpdf>ـ، عـلـىـ السـاعـةـ 15:17ـ.
- 3- أمـنـ التـحـراـويـ ، موـانـيـ الـحاـوـيـاتـ الدـوـلـيـةـ ، دـارـ الفـكـرـ الـجـامـعـيـ، الإـسـكـنـدـرـيـةـ 2009ـ، صـ 4ـ8ـ.
- 4- المرـسـومـ الرـئـاسـيـ 03/98ـ المـوـرـخـ فيـ 12-01-1998ـ المـبرـمـةـ فيـ إـسـطـبـولـ بـتـارـيخـ 26/06/1990ـ، يـتـضـمـنـ المـصادـقـةـ عـلـىـ الـاتفاقـيـةـ الـمـعـلـقـةـ بـالـإـدـخـالـ الـمـؤـقـتـ.
- 5- أمرـ 76/80ـ المـوـرـخـ فيـ 23-10-1976ـ مـعـدـ وـ مـتـمـ بـالـقـانـونـ 10-04ـ المـوـرـخـ فيـ 15ـ أـوـتـ 2010ـ، المـتـضـمـنـ القـانـونـ الـبـحـرـيـ الـجـزـائـريـ، جـ 46ـ مـؤـرـخـةـ فيـ 18-08-2010ـ.
- 6- المقـابـلاتـ الـمـيـدانـيـةـ الـتـيـ قـمـنـاـ بـهـاـ مـعـ السـيـدـ /ـبـوـشـهـدـانـ نـذـيرـ ، قـابـضـ الـجـمـارـكـ لـلـمـنـازـعـاتـ بـمـصـلـحةـ الـمـنـازـعـاتـ لـمـفـشـيـةـ أـقـسـامـ الـجـمـارـكـ لـلـوـلـاـيـةـ سـكـيـكـدـةـ، بـتـارـيخـ 15ـ دـيـسـمـبـرـ 2017ـ، فـيـ إـطـارـ إـعـدـادـ رـسـالـةـ الـدـكـتـورـاهـ المـوـسـومـةـ بــ:ـ الـجـرـيمـةـ الـجـمـرـكـيـةـ فـيـ التـشـرـيعـ الـجـزـائـريـ:ـ نـصـاـ وـ تـطـيـقاـ. وـ الـذـيـ أـوـضـعـ لـيـ أـنـ هـمـمـةـ الـشـاحـنـ تـكـمـنـ فـيـ الـقـيـامـ بـالـتـزـامـتـهـ الـتـيـ يـبـتـ منـ خـالـلـهاـ نـاقـلـ الـبـضـائـعـ شـحنـهاـ،ـ أـيـنـ يـجـبـ أـنـ تـضـمـنـ وـثـيقـةـ الـشـحنـ عـبـارـةـ "ـمـشـحـونـةـ"ـ وـ كـذـاـ إـسـمـ السـفـينةـ وـ بـيـانـ وـتـارـيخـ التـحمـيلـ.
- 7- وـهـوـ مـاـ نـسـتـبـطـهـ مـنـ خـالـلـ قـرـاءـةـ أـحـكـامـ الـفـصـلـ ثـالـثـ تـحـتـ عـنـوانـ مـسـاعـدـوـ التـجهـيزـ مـنـ الـبـابـ الـأـوـلـ تـحـتـ عـنـوانـ التـجهـيزـ وـكـذـاـ أـحـكـامـ الـبـابـ ثـالـثـ تـحـتـ عـنـوانـ نـقـلـ الـبـضـائـعـ مـنـ الـكـتـابـ الـثـانـيـ تـحـتـ عـنـوانـ الـإـسـتـغـالـالـ التـجـارـيـ لـلـسـيـئـيـةـ مـنـ الـقـانـونـ الـبـحـرـيـ الـجـزـائـريـ.ـ كـمـاـ أـنـ الشـاحـنـ هوـ ذـلـكـ الـشـخـصـ الـطـبـيـعـيـ أوـ الـمـعـنـيـ الـذـيـ يـلـتـزمـ بـتـسـلـيمـ الـبـضـائـعـ إـلـىـ النـاقـلـ إـذـ يـعـلـلـ إـلـازـامـ الـأـوـلـ الـذـيـ يـبدأـ بـتـنـفـيـذـ الـعـقـدـوـ يـفـسـحـ الـمـحـالـ لـأـنـ تـرـتـبـ الـأـتـارـ الـأـخـرـىـ.
- 8- المـادـةـ 621ـ مـنـ الـقـانـونـ الـبـحـرـيـ الـجـزـائـريـ:ـ يـعـتـبرـ وـكـيـلاـ لـلـحـمـولـةـ كـلـ شـخـصـ طـبـيـعـيـ أوـ مـعـنـيـ يـلـتـزمـ،ـ مـقـابـلـ أـجـرـ وـمـوجـبـ وـكـالـةـ مـنـ ذـوـيـ الـحـقـ علىـ الـبـضـائـعـ،ـ باـسـتـلـامـ الـبـضـائـعـ باـسـمـ وـلـحـسـابـ مـوـكـلـيـهـ وـدـفـعـ أـحـرـةـ الـشـحنـ عـنـ الـبـضـائـعـ إـذـ كـانـتـ مـسـتـحـقـةـ وـ تـوزـيـعـ الـبـضـائـعـ بـيـنـ الـمـرـسـلـ إـلـيـهـمـ.

حركة معالجة عملية النقل البحري للبضائع المستوردة عن طريق الحاويات في ضوء التنظيم القانوني

- 9- نهى شirof ، تقرير معد عن حصيلة عمل مشروع cnepru بعنوان سنة 2017-2018، المسمى : النظام القانوني للحاويات و ميكانيزمات الرقابة و المتابعة في ظل التشريع الدولي و تطبيقاته في النظام القانوني الجزائري دراسة حالة - الحاويات في ميناء سكيكدة- تحت إشراف أ/د رحمة منصور، ص12.
- 10- وقد قدّم المشروع نصاً تنظيمياً يجدد من خلاله الآليات المعتمدة لمراقبة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة بعنوان المرسوم التنفيذي رقم 65-92 المؤرخ في 12 فبراير 1992 ، ج 13 المؤرخة في 15 شعبان 1412هـ.
- 11- نهى شirof ، طورش باتنة، " طرق و آليات رقابة المتنوّحات المستوردة " ، ملتقي تكوين في قانون المستهلك، السنة الأولى ماجستير تخصص قانون الأعمال، تحت إشراف أ/د موسى زهية، جامعة متوري، قسنطينة 2005-2006، ص3، غير منشور.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، ج 5 مؤرخة في 4 رجب 1410هـ.
- 13- القانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 يوليو 2004 يجدد القواعد المطلقة على الممارسات التجارية.
- 14- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، ج 15 المؤرخة في 8-03-2009. إذ تتمثل في استجابة كل منتوج موضوع للإستهلاك للشروط المتضمنة في الواقع الفنية و للمتطلبات الصحية و البيئية و السلامة والأمن الخاص به.
- 15- الفصل السابع تحت عنوان الأنظمة الجمركية الاقتصادية من نص المادة 175 و 178 و 179 و 179 المعدلة بموجب المادة 78 من قانون الجمارك 17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعديل و المتمم للنص الأصيل 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 إلى نص المادة 182 منه .
- 16-BARELIER (A) ; DUBON (J) : « Exporter ;pratique du commerce international», 15^{ème} édition,Foucher, PARIS 1999 , P335 « La logistique regroupe l'ensemble des opérations ayant pour but la mise à disposition ,au moindre coût, de la quantité de produit voulue au moment et à l'endroit où la demande (le besoin) existe ».
- 17- DE LIGNY(G) : « guide commercial de l'exportation »,6^{ème} édition, Dunob, PARIS ,1987,P 208. Gérard Le Pan De Ligny :« L'ensemble des techniques relatives à l'élaboration des unités des charges s'inscrivant dans le cadre de la logistique (coordination logique, des moyens intervenants dans la distribution logique).Elle a pour objet de gérer l'ensemble des opérations de conditionnement, d'emballage, de transport, de manutention et de stockage constituant l'écoulement du flux de matière depuis les sources d'approvisionnement en matières premières jusqu'au consommateur final ».
- 18- موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة ، ، قمت مراجعته بتاريخ 15 مارس 2018، على الساعة 20.35
- 19- نهى شirof ، باتنة طورش ، المرجع السابق ، ص3 . إضافة للزيارة الميدانية التي قمنا بها لصالح المؤسسة المينائية لولاية سكيكدة ، مديرية المراقبة والإرشاد ، بتاريخ 20 مارس 2018.
- 20- محمد السيد الفقي ، قواعد قانون التقل البحري تحت تأثير استخدام الحاويات، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة 2007، ص23.
- 21- راجع في هذا الإطار المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المؤرخ في 01 يونيو 1991 المتعلق بمخابر النوعية و المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 المتعلق بشبكة مخابر التجارب و التحاليل النوعية و تنظيمها.
- 22- راجع في هذا الإطار المرسوم التنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 06 أفريل 1991 المتضمن المصاالت الخارجية للمنافسة و الأسعار و صلاحيتها و عملها و كذا المرسوم التنفيذي رقم 93-286 المؤرخ في 23 نوفمبر 1993 يتضمن مراقبة الصحة التباثية على الحدود .
- 23- عبلة برقلاح - مراقب عام للجمارك- ، مداخلة بعنوان "تفعيل عملية التحصيل الجمركي" ، المديرية الجهوية للجمارك الجزائرية، المديرية الفرعية للمنازعات الجمارك و التحصيل - ولاية قسنطينة- ، ملقات بتاريخ 19 أكتوبر 2017، غير منشورة.
- 24- المرسوم التنفيذي رقم 200-306 مؤرخ في 12 أكتوبر سنة 2000 ، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 96-354 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 و المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة و نوعيتها.
- 25- راجع في هذا الإطار المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 96-354 العدل و المتمم المذكور سابقاً.
- 26- تحنيوي الأرومة على ختم و على البيانات التالية : (التسمية التي ثبتت بها حيازة المنتوج ، تاريخ الإقطاع ، ساعته و مكانه، رقم تسجيل الإقطاع كما هو منصوص عليه في المادة 10 من المرسوم التنفيذي 90-39 سالف الذكر، جميع الملاحظات المفيدة التي تسمح بتوجيهه للمخبر) .أما التسمية فتحمل البيانات التالية : (رقم التسجيل نفسه الذي تحمله الأرومة، الرقم التسلسلي الذي خصّصه القائم بهذه العينة، أسماء المرسلين أو المرسل إليهم و عنوان كل منهم ، إمضاء العون الذي حرر المحضر).
- 27- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جويلية 1990 المتضمن التعريفات بطرق إقطاع العينات و نماذج عن الوثائق الخاصة برقابة الجودة.
- 28- الزيارة الميدانية التي قمنا بها لصالح المؤسسة المينائية لولاية سكيكدة ، مديرية الخدمات التقنية بتاريخ 4 أفريل 2018.